

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 452- باب ما يدخل في الرهن وغيره 3

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى  
فصل ولا يجوز له عتق الرهن لأن فيه اضرار بالمرتهن - 00:00:00

واسقاط حقه اللازم وان فعل نفذ عتقه نص عليه انه محبوس لاستيفاء حقه. فنفذ فيه عتق المالك كالمحبوب على ثمنه قول المؤلف  
رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز له عتق الرحم - 00:00:26

الكلام في باب الرهن فيما يجوز وما لا يجوز والمؤلف رحمه الله تعالى وضح الرهن واحكامه وبينها لأن الناس في حاجة إليها والكثير  
منهم يتعاملون فيما بينهم بالبيع والشراء والقرض وغير ذلك - 00:00:53

والله جل وعلا بين في كتابه أحكام البيع والشراء الحاضر والمؤجل وما يحتاج إلى كتابة وما لا يحتاج إلى كتابة فان لم توجد الكتابة  
الرهن يؤدي الغرض في انه يضمن لصاحب الحق حقه - 00:01:34

وقد نص الله جل وعلا على ذلك في كتابه العزيز وقال عز القائل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فيها ضمان بحق  
صاحب الحق اذا لم يمكن الكتابة - 00:02:09

او كتبت الكتابة ولكن ما كفت صاحب الحق يخشى ان يضيع حقه مع الكتابة والرهن حينئذ يضمن حقه باذن الله اذا كان مقبوضا  
عنه وبين المؤلف رحمه الله تعالى ما يجوز للراهن فيما مضى - 00:02:34

وما لا يجوز له ونحن الان في ما لا يجوز للراهن قال رحمه الله فصل ولا يجوز له عتق الرهن من المعلوم ان الرهن ملك للراهن جعل  
وثيقة عند المرتهن - 00:03:03

فمثلا اخذ الرجل من اخر اضاءة او شيئا ما واعطاه الاخر رقيقا له رهنا هل يجوز للراهن الذي هو المالك للرقيق ان يعتقه تقدم لنا انه  
لا يجوز للراهن ان يبيع الرهن - 00:03:33

الا اذا اراد بيعه لسداد المرتهن ولا يجوز له ان يهبه ولا ان يجعله صداقا ولا ان يجعله عوض خلع لأن حق الغير تعلق به فلا يجوز له ان  
يتصرف فيه تصرفًا يضر بالغير - 00:04:03

هناك امور قربة لله جل وعلا يتنازل الشيء هذا امران قربة لله جل وعلا الذي هو العتق من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا  
منه من النار العنق من افضل القرب - 00:04:28

ولذا جعله الله جل وعلا كفاررة لعدد من الخطايا رقبة الخطأ في عتق رقبة النهار عتق رقبة كفارته الجماع في نهار رمضان عتق رقبة  
كفارته اليمين التي يرجع عنها صاحبها - 00:04:55

اليمين التي في المستقبل ليست اليمين الغموس اليمين التي تدخلها الكفارة من كفارتها عتق رقبة الاسلام يتشفوف الى العنق ويأمر به  
ولا يزيد الرق لكن الرق سببه الكفر المسلم ما يكون رقيقا الا - 00:05:23

اذا كان كافرا اول خلق لكفره او كان ابوه اشترق ابوه وذريته او كان جده او كان جد جده وهكذا فاصل الرق سببه الكفر فقط ما  
يكون المسلم رقيقا حالة اسلامه بعد ان لم يكن رقيق - 00:05:53

ابواه لا يملكان بيعة ليكونا ريقا ابدا وانما الرق اصله كفره او كفر اصل من اصوله عليه واذا كان هذا سببه الاسلام يتشفوف بعد اسلام

الرقيق ان يعتق يطلق سراحه - 00:06:24

يعمل ويتصرف وينفع نفسه وينفع اخوانه المسلمين وينفع مجتمعه ما يكون رقيق بياع ويشترى كالدابة الرقيق يتجادبه امران اذا كان رهنا رضا الله جل وعلا وطلب الثواب الذي هو العتق - 00:06:53

الحق الثاني حق المرتهن يقول انا اعطيت مالي لفلان واخذت منه رهنا لاجل اذا تباطأ علي او عشر او عجز عن السداد هذا الراهن والسوفى وليس المرتهن هو الذي يبيعه - 00:07:15

ولا الراهن هو الذي يبيعه الا اذا تراضي على ذلك واذا لم يتراضيها فيبيعه الحاكم القاضي يبيعه ويعطي المرتهن حقه ويرجع الباقي للملك الذي هو الراهن وبالرهن حق للمرتهن. هل يجوز للراهن الذي هو مالك - 00:07:39

الرقبة ان يعتقها وهي رهن قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يجوز له عتق الرهن يقول يرحمك الله ايس الاسلام يأمر بالعتق ويتشفوف اليه ويحرض عليه. كيف تمنع الراهن من ان يقول نعم - 00:08:06

امنه لان هذا الرهن تعلق به حق الغير فما نبطل حق الغير لاجل ان هذا يتقرب الى الله لا يتقرب الى الله بما يجوز له التصرف فيه اما ما لا يجوز له التصرف فيه فلا يجوز - 00:08:30

لا يجوز ان يعتق نفسها تعلق بها حق زيد ولا يدوم له عتق الرهن لان فيه اضرارا بمن صاحب المال واسقاط لحقه واسقاط حقه اللازم ان له حق في الذمة - 00:08:52

من اين يشافي؟ فان فعل ان تجراً وعزم الراهن واعتق نقول حينئذ ان العتق لا نبطله نفذ العتق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - 00:09:16

اجرhen النساء والطلاق والرجعة وفي بعض الروايات النكاح والعتاق والرجعة على اختلاف في الفاظ الحديث. ورد من ضمنها العناق يعني العتق اذا اعتقد ولو انه مازح يؤخذ بهذا فان فعل نفذ عتقه - 00:09:42

وهل يسقط حق المرتهن؟ لا ما يسقط حق المرتان في الذمة لما يرحمك الله؟ قال لانه محبوس لاستيفاء حق لانه محبوس لان الرهن محبوس ليس هو نفسه حقا للمرتهن. وانما هو محبوس لحق المرتهن. محبوس لحقه. وحقه في الذمة - 00:10:09

فليس في عتق الرهن تضييع للحق بالخلية. الحق محظوظ المحبوس على ثمنه يقول لي هذا نظائر في الشريعة ليس هذا وحده رجل اشتري شيئا ما. الشرع رقيق اشتري رقيق البائع يقول ادفع الثمن - 00:10:39

انا بعت عليك الرقيق بعشرة الاف اعطيتني العشرة يقول اعطيك الرقيق اوصله الى البيت واحضر لك العشرة قال البائع بائع الرقيق لا يا اخي خل الرقيق عندي بهذا معزز مكرم يأكل ويشرب ورح جيب العشرة - 00:11:09

وش نسمى الرقيق هنا الان محبوس على الثمن ما سمحت نفس البائع ان يدفعه من مشتري حتى يقبض الثمن لو اشتريت ثوبا من راء من صاحب الدكان وقلت لهم معي دراهم - 00:11:28

شريت الثوب بخمسين ريال وقلت ما معي دراهم اعطي الثوب واجيب لك الدرادهم قال لا يا اخي خلوه هنا هذا روح جيب الدرادهم وخذ الثوب وتم بيعه وانتهى لكنه محبوس - 00:11:51

على الثمن لانه يخشى صاحب الدكان ان تأخذ الثوب ولا تأتي بالدرادهم فقال خلوه هنا ورح جبها الدرادهم تأخذ الثوب كذلك الرقيق محبوس يعني مبقن عند البائع حتى يحضر المشتري الثمن - 00:12:07

لو اعتقه في هذه الحال ما في رهن انما هو محبوس على الثمن فقط. ايس جائز يعني الشرع رقيق عشرة الاف وراح للبيت يجيب القيمة وبعدين التقى بطالب العلم او حضر ندوة او درسا من الدروس وسمع ما في العتق من الثواب العظيم عند الله فقال لي - 00:12:28

من عنده انا قبل نصف ساعة وشررت رقيق اشهدكم اني اعتقته الا ينفل بل ينفذ مع انه محبوس على ثمنه والعتق نفذ يروح ويذهب يأتي بالدرادهم ويسلمها للبائع والعبد عتق بهذا الكلام - 00:12:51

فيقول كالمحبوس على ثمنه يعني الرهن مثل المحبوس على ثمنه المبيع اقيمت الرقيق الذي اشتري بها الرجل في ذمة المشتري على

البائع ولا يقال ان العبد عتق وانتهى ولا ليس لك شيء لا القيمة في الذمة - [00:13:13](#)

كالمحبوس على ثمنه وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله يقول هذا العتق فيه ثواب لكن في حق للغير يمكن يكون المشتري لهذا الرقيق واسر ما عنده دراهم فيذهب الرقيق على البائع والمشتري ما نقد له شيء - [00:13:39](#)

نعم وفي رواية عنه وانه لا ينفذ عتق المعسر لانه عتق في ملكه يبطل به حق غيره اختلف فيه الفاختلف فيه المؤسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك وانه رواية عن الامام احمد رحمه الله - [00:14:05](#)

قال لا ينفذ عتق المعسر فرق بين المعسر والموسر المعسر اشتري رقيق بعشرة الاف هي الموجودة عندك او ما يملك منه شيء لكن يقول لعل الله ان يرزقني اخذ الرقيق بعشرة الاف واعتقه - [00:14:30](#)

بحث يبي دراهم يسدد ما في شي قال الامام احمد في هذه الصورة ما ينفذ العتق لأن في هذا العتق تطبيع بحق البائع باع رقيقه لانه يحتاج لدراهم باعه بعشرة الاف ليسددها - [00:14:55](#)

مئة وعشرة الاف ورقة وراح في هذه الحال ما ينفذ العتق لأن العين التي هي الرقيق تتعلق بها حق شخص يدفع قيمته ويعتقه لكن قبل ان يدفع قيمته ما ينفذ عتقه - [00:15:19](#)

وعن هنا ينفذ عتق المعسر لانه عتق في ملكه يبطل به حق غيره من هو صاحب الحق يبطل به حقه. يتبع حقه الحق في الذمة لكن معسر لو كان غني نعم ما ضاع الحق - [00:15:38](#)

يسدد لكن معسر واعتق فاختلف فيه المؤسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك يقول يختلف الحال عتق شخص موسر نعم لانه يستطيع السداد عتق معسر يقول لا ينفذ لانه يتبع حق المسلم - [00:16:00](#)

ما عنده سداد مثل من اشتري مثلا شيئا ما بدراهم وليس معه شيء ولا يملكه اخذ ما اشتري وتصدق به الصدقة حسنة مستحبة وانا ابحث عن الاجر اجر منين هذا حق الغير - [00:16:31](#)

مدين سدد؟ قال يرزق الله ثلاث خمس عشر سنين يجيب الله نصيبي ان شاء الله ويسدد هل يؤجر في هذه الحال؟ لا لانه تصدق بحق غيره تصدق وماطل والصدقة مستحبة والمماطلة محمرة - [00:16:55](#)

والتحيل على الغير محروم فما يجوز لمن لم يكن عنده سداد ان يغر البائع يزيد له خمسة ريالات او عشرة ثم يبيع عليه طلبا لهذه الزيادة ثم يذهب الكل لا يحرم عليه هذا لأن هذا من التغريب. يقول له نعم انا اشتري منك وازيدك عشرة الاف لكن ترى ما عندي شيء الان - [00:17:14](#)

وتصبر علي حتى يرزقني الله سدادا فاسددك انظر صاحب الدكان هل يوافق؟ لا ما يوافق. تقول لا يا اخي ابيعه بنقص عشرة عشرين واخذ حقي ولا ابيعه بزيادة عشرة او عشرين ويتطبع حقي كله - [00:17:41](#)

واختلف فيه المؤسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك والعتق في العبد المشترك. سبق ان نمثل بهذا كبير قلنا مثلا ثلاثة اخوة لهم رقيق احدهم اعتقد نصيبيه الذي هو الثالث يقول - [00:18:00](#)

للمعتقد هذا خيرا فعلت انت افسدته على اخويك يا اخي صار الان بعض فعليك ان تشتري حق اخويك وتجعله كله حر قال نعم استطيع نقول اذا يلزمك ونجبره بشراء نصيبي اخويه بقيمة مثله ليتحرر العبد كله - [00:18:23](#)

قال ما عندي انا لا املك لا ريالا ولا فلسا ولا غيره ما امرك الا هالرقيق ورثت ثلاثة من ابي نقول اذا لا ينفذ عتقك الان لا ينفل عتقك. لانك تفسد على اخويك - [00:18:51](#)

ان كنت تستطيع شراء حق اخويك فيها ونعمة او ان اخويك وافقوا على العتق ويعتقون نصيبيهم فحسن لا هو يملك ولا اخواه وافقا يقول اذا ما ينفذ عتقك حتى تملك - [00:19:13](#)

مقدار قيمة نصيبي اخويك وتعتقه كله الرواية الثانية تقيس على عتق العبد المشترك انه لا ينفذ. عتق العبد المشترك عتق الموسم ينفذ لانه يملك يسدد عتق المعسر لا ينفل لانه - [00:19:34](#)

لا يملك سداد قيمة نصيبي اخويه فان اعتقد المؤسر وعليه قيمته يجعل مكانه رهنا لانه ابطل حق الوثيقة بغير اذن المرتهن فلزمته

قيمتها كما لو قتله فان اعتق الموسر انتهي من المعاشر فيه - 00:19:59

رواية احدهما تقول يجوز وهي المقدمة والرواية الاخرى اذا رأى تقول لا يجوز عتق المعاشر دون الموسر طيب الموسر اعتق وهو رهن لا يزال الرقيق رهن يقول فان اعتق الموسر فعليه قيمته - 00:20:26

قيمة هذا الرقيق وتجعل رهنا مكانه تقدر قيمته متى يوم عتقه تقدر قيمته يوم عتقه وتجعل رهنا مكانه. فعليه قيمته يجعل مكانه رهنا لانه وبطل حق الوثيقة بغير اذن المرتهن - 00:20:55

الرهن هذا وثيقة وبطل حق المرتهل بعنته بغير اذنه لكن لو ان وجاء الراهن وقال للمرتهن يا اخي حرك عندي وارجوك ان تأذن لي في عتق هذه الرقبة قال اذنت لك - 00:21:21

ولا يلزم ان يؤخذ منه شيء رهن لانه اذن المرتهن. لكن اذا لم يأذن نقول ننظر قيمة الرقيق وقت عتقه وتجعل رهنا مكانة كما لو قتله السيد قتل رقيقة خطأ - 00:21:44

والا فاما يجوز له المسلم ان يقتل نفسا مسلمة او مستأمنة عمدا لا يجوز للمسلم ان يقتل مسلما الا باحدى ثلاث السيد الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة وهذه كلها لابد ان تكون بحكم - 00:22:09

الحاكم ما هو من نفسه يقدم ويقتل لكن السيد قتله خطأ فنقول انت افسدت الرهن هذا على فنأخذ قيمته منك ونجعلها رهنا مكانة نعم وان اعتق المعاشر القيمة والقيمة في ذمته - 00:22:32

ان ايسر قبل حلول الحق اخذت منه رهنا وان ايسر بعد حلول الحق طلب به خاصة. لأن ذمته تبرأ من الحقين معا وتعتبر القيمة حين حين اللاتلاق لانه حال الالتفاف - 00:23:00

وان اعتق المعاشر ما القيمة في ذمته المؤسر اعتق وعلى الرواية الاولى ان العتق يلفظ نقول اذا قيمة هذا الرقيق تكون رهنا مكانه. قال لا بأس يقول ادفعها يقول انا مؤسر ما عندي شي - 00:23:22

ينظر في هذا المؤسر ان ايسر قبل حلول الحق اخذت القيمة رهنا ايضا ذلك رهنه هذا الرقيق وبين يحل في رمضان ثم انه في شهر ربيع الثاني اعتقه الراهن اعتق الراهن - 00:23:47

نقول نأخذ منك القيمة ونجعلها رهنا مكانة يقول نعم لا بأس لكن الان ما عندي شيء متى ما اوشرت اعطيتكم القيمة ان شاء الله انشر الرجل في شهر جمادى ساق الله له الرزق فصار عنده بمقدار قيمة العبد - 00:24:19

سنأخذ قيمة الرقيق هذه ونجعلها رهنا عند المرتهن لان الرجل ايسر قبل حلول الدين ولا يصوغ ان نشدد الدين قبل محله واننا نأخذ قيمته ونجعلها رهنا مكانه الرجل اعتق وهو معاشر - 00:24:45

وطالبناه بالقيمة وقال انا معاشر الدين يحل في واحد رمضان في اول رمضان ساق الله للمعاشر الذي اعتق مالا وايسر علم الله من نيته الرغبة في السداد وعدم اكل اموال الغير بالباطل - 00:25:13

ورغبته في براءة ذمته الله له رزقا من حيث لم يحتسب في اول رمضان جاءه رزق من الله الان ذمته مشغولة بالدين وذمته مشغولة بقيمة الرهن لماذا نطالبه الان نطالبهم بقيمة الدين - 00:25:44

لانه اذا شدد الدين برئت ذمته من الرهن واذا سدد الرهن ما برئ الذمة من الدين ونطالبه الان الدين الذي عليه يسدده يقول انا في ذمتي الان قيمة الرهن الرقيق قيمته عشرة الف يوم نعتقه - 00:26:12

نقول لا لا حاجة لنا الان في قيمة الرقيق وانما ذمتك الان مشغولة بهذا الدين والدين قد حل وانت انسرت تدفع الدين الذي عليك ان ايسر قبل حلول العتق اخذت منه رهنا كالمثال الاول - 00:26:37

وان ايسر بعد حلول الحق طلب به خاصة. يعني طلب بالدين لان ذمته تبرأ به من الحقين معا اذا سدد الدين برأت ذمته من قيمة الرهن وتعتبر القيمة حين اللاتقاب - 00:26:57

قيمة الرهن كيف تعتبرها هو اشتري الرقيق في عشرات الف واعطاه رهنا في ثمانية الف ولما اعتقه صار يساوي خمسة الف انظر قيمة الشراء او ننظر قيمة الدين الذي جعل رهنا به - 00:27:18

او ننظر قيمته حال العتق من ذقيمه حال العتق لانه وقت افساده على المرتحل فينظر قيمة الرقيق وقت عنقه وتخذ رهن انه اذا لم يحل الدين فان حل الدين قبل في اثناء هذا فيسدد الدين ولا - 00:27:47

نطالب بالرهن لانه اذا سدد الدين برأته ذمته من الرهن والدين اذا دفع قيمته رهنا لم تبراً ذمته من الدين والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:28:19

على الله - 00:28:44